

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(قطع صلاة النافلة) فتوى رقم (٥٣٤٠)

سائل يقول:

هل يجوز للمؤذن الراتب إذا دخل وقت الأذان أن يقطع صلاة النافلة لأجل الأذان إن أراد الأذان غيره؟

الجواب:

يجوز قطع صلاة النافلة، لأنها صلاة مستحبة، وليست واجبة، فلا يجب إتمامها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عبد الله البعيرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590